البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي؛

إذ نأخذ بعين الاعتبار أن **المادة 66** من الميثاق الأفريقي تنص على بروتوكولات أو اتفاقات خاصة، إذا لزم الأمر، لتكملة أحكام هذا الميثاق؛

وإذ نعي أن الميثاق الأفريقي يكرس أحكاماً خاصة لحماية حقوق المسنين، تحت **المادة 18(4)** التي تنص على أن "للمسنين والمعوقين أيضاً الحق في تدابير حماية خاصة تلائم احتياجاتهم البدنية أو المعنوية".

وإذ نشير إلى **المادة 2** من الميثاق الأفريقي التي تنص على أنه "يحق لكل شخص التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون أي تمييز قائم على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"؛

وإذ نذكّر بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا الذي ينص على توفير حماية خاصة للمسنات؛

وإذ نأخذ في الحسبان التوصية (1) الواردة في الفقرة 1.4 من إطار سياسة وخطة عمل الاتحاد الأفريقي حول الشيخوخة (2002)، والتي تنص على أن "الدول الأعضاء تعترف بالحقوق الأساسية للمسنين وتلتزم بالقضاء على كافة أشكال التمييز القائمة على أساس السن، وأنها ستعمل على ضمان حماية حقوق المسنين بواسطة تشريعات ملائمة، بما في ذلك حقهم في تنظيم أنفسهم في مجموعات وحقهم في التمثيل بهدف تعزيز مصالحهم"؛

وإذ نأخذ في الحسبان التوصية (1) (أ) الواردة في الفقرة 1.4 من إطار سياسة وخطة عمل الاتحاد الأفريقي حول الشيخوخة والتي تدعو إلى وضع واعتماد "بروتوكول إضافي مرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا.

وإذ نأخذ في الحسبان أيضاً الفقرة 20 من إعلان كيجالي حول حقوق الإنسان (2003) والتي "تناشد الدول الأطراف إعداد بروتوكول حول حماية حقوق المسنين والمعوقين"؛

وإذ نستذكر القسم 11.2.2 من إطار السياسة الاجتماعية للاتحاد الأفريقي (2009) الذي يدعو إلى تنفيذ كافة المبادئ الواردة في إطار سياسة وخطة عمل الاتحاد الأفريقي حول الشيخوخة (2002)، والصكوك الدولية الأخرى التي تتناول قضايا الشيخوخة والمسنين، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن المسنين الصادرة عام 1991، وإعلان الأمم المتحدة حول الشيخوخة الصادر عام 1992، وخطة العمل الدولية الصادرة في مدريد عام 2002 حول الشيخوخة والتي تعزز حقوق المسنين؛

وإذ نأخذ في الحسبان أيضاً خطة عمل المؤتمر العالمي للسكان (1974)، وإعلان مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول المستوطنات البشرية لعامي 1996 و1999، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لعام 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم 128 والتوصيات 131 لعام 1967 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والتوصية رقم 162 لعام 1980 بشأن العمال المسنين، والاتفاقية رقم 157 لعام 1982 بشأن الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي؛

وإذ نضع في الاعتبار مختلف الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (CERD) لعام 1965، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) لعام 1966، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الشيخوخة لعام 1982، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) لعام 1984؛ وإعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية لعام 1986؛ ومبادئ الأمم المتحدة بشأن المسنين لعام 1991؛ وإعلان الأمم المتحدة حول الشيخوخة لعام 1992، وخطة عمل مدريد حول الشيخوخة (MIPAA) لعام 2002؛

وإذ نأخذ في الاعتبار فضائل التقاليد والقيم والممارسات الأفريقية التي يجب أن تلهم وتميز توفير الرعاية الجماعية والدعم الاجتماعي المتبادل، واحترام المسنين في المجتمع ونقل المعرفة لفئات السكان الأصغر سناً؛

وإذ نشير إلى أن الزيادة في عدد واحتياجات المسنين في أفريقيا تدعو الحكومات الأفريقية إلى اتخاذ تدابير عاجلة تهدف لمعالجة هذه الاحتياجات، مثل الحصول على دخل منتظم، والتوزيع العادل للموارد، وتوفير فرص العمل، والحصول على الخدمات الصحية المناسبة، والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الغذاء والماء والملبس والمأوى، والحصول على الرعاية والدعم الجيدين من الأسرة ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص، والاعتراف بمساهمة هذه الشريحة السكانية في رعاية الأشخاص المصابين بالإيدز والأيتام، واحترام دور المسنين في المجتمع والاعتراف بمساهماتهم، وكذلك الاعتراف باحتياجاتهم الخاصة في حالات الطوارئ؛

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

تعني كلمة **"الاتحاد"** الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"الدول الأطراف"** أية دولة عضو في الاتحاد الأفريقي تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه وتقوم بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"الدول الأعضاء"** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"اللجنة الأفريقية"**، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تعني كلمة **"المؤتمر"** مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"المجلس الاستشاري للشيخوخة"** جهازا تابعا لمفوضية الاتحاد الأفريقي تم إنشاؤه طبقا لإطار سياسة وخطة عمل الاتحاد الأفريقي حول الشيخوخة (2002).

وسيتم اعتبار العبارات التالية "كبار السن"، "الطاعنون في السن" و "المواطنون المسنون" حاملة لنفس المعنى الذي تعنيه كلمة "مسنون".

تعني عبارة **"الممارسات التقليدية المضرة"** الاعتقادات والمواقف والممارسات التقليدية التي تخرق الحقوق الاساسية للمسنين مثل حقهم في الحياة والكرامة والسلامة الجسدية.

تعني كلمة **"المفوضية"** مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة **"المسنون"**، الأشخاص البالغين 60 عاما فما فوق، كما هو محدد من قبل الأمم المتحدة (1982) وإطار سياسة وخطة عمل الاتحاد الأفريقي حول الشيخوخة (2002)؛

تعني عبارة **"الميثاق الأفريقي"** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تعني عبارة **"القانون التأسيسي"** القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"الرعاية السكنية"** الرعاية الطويلة الأمد، بما في ذلك الرعاية التي تكفل للمسنين في دور رعاية غير منازلهم.

تعني كلمة "**الشيخوخة**" التقدم في السن من الولادة إلى الوفاة، وتشير في هذا البروتوكول أيضا إلى المسائل المتعلقة بالمسنين.
يعني مختصر **ICT** المعلومات الاتصال والتكنلوجيا.

المادة 2
التزامات الدول الاطراف

1-تعترف الدول الأطراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في هذا البروتوكول وتتعهد باتخاذ التدابير التشريعية او الاجراءات الاخرى لتفعيلها.
2-تكفل الدول الأطراف أن يتم تضمين مبادئ الأمم المتحدة لعام 1991 المتعلقة بالاستقلال والكرامة وتحقيق الذات والمشاركة والرعاية للمسنين، في قوانينها الوطنية وأن تكون ملزمة قانونا كأساس لضمان حقوقهم.

المادة 3
القضاء على التمييز ضد المسنين

تقوم الدول الأطراف بما يلي:
1. حظر جميع أشكال التمييز ضد المسنين وتشجيع والغاء التصورات النمطية الاجتماعية والثقافية التي تهمّش المسنين؛
2. اتخاذ إجراءات تصحيحية في الجوانب التي مازال فيها تمييز وأي شكل من أشكال الوصم ضد المسنين سواء على مستوى القوانين أو على أرض الواقع؛ و
3. دعم وتنفيذ المبادرات والعادات والتقاليد المحلية والوطنية والإقليمية والقارية والدولية الموجهة نحو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسنين.

المادة 4
الوصول إلى العدالة والمساواة في الحماية أمام القانون

تقوم الدول الأطراف بما يلي:
1. سن ومراجعة التشريعات حتى يحصل المسنون على معاملة وحماية متساويتين؛
2. ضمان توفير المساعدة القانونية للمسنين من أجل الدفاع عن حقوقهم؛ و
3. ضمان تدريب أجهزة تطبيق القانون على جميع المستويات بما يمكنها من تفسير وتطبيق السياسات والتشريعات بفعالية لحماية حقوق المسنين.

المادة 5
الحق في اتخاذ القرار

تقوم الدول الأطراف بما يلي:
1. ضمان وجود تشريعات مناسبة تُـقرّ بحق المسنين في اتخاذ القرار بشأن رفاهيتهم دون تدخل غير مبرر من قبل أي شخص أو هيئة، وأن يكون للمسنين الحق في تعيين طرف يختارونه للتعبير عن رغباتهم وإيصال تعليماتهم.
2. ضمان تقديم الدعم المساعدة القانوني والاجتماعي للمسنين في حالة عدم القدرة، من أجل اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحهم وتحقق رفاهيتهم.
3. اعداد التشريعات واتخاذ التدابير الأخرى التي تحمي حقوق المسنين في التعبير عن آرائهم والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

المادة 6
الحماية من التمييز في العمل

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز ضد المسنين في مواقع العمل فيما يتعلق بالحصول على فرص للتوظيف مع أخذ المتطلبات الوظيفية في الاعتبار؛ و
2. ضمان فرص عمل مناسبة للمسنين مع أخذ قدراتهم البدنية ومهاراتهم وتجاربهم، في الاعتبار.

المادة 7
الحماية الاجتماعية

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. إعداد سياسات وتشريعات تضمن حصول المسنين المتقاعدين على معاشات تقاعدية مناسبة وغيرها من أشكال الضمان الاجتماعي.
2. ضمان وجود آليات دولية للحماية الاجتماعية لتأمين دخل لفئة المسنين الذين لم تتح لهم فرص للمشاركة في أي من أنظمة الضمان الاجتماعي.
3. ضمان كون عمليات وإجراءات الوصول إلى معاشات تقاعدية متسمة باللامركزية والبساطة ومراعية للكرامة.
4. اتخاذ التشريعات والتدابير الأخرى لتمكين الأفراد من التحضير لتأمين دخلهم عند تقدمهم في العمر؛ و
5. اعداد التشريعات والتدابير الأخرى التي تسهل حقوق الأشخاص المسنين في تلقي الخدمات من مقدمي الخدمات الحكومية.

المادة 8
الحماية من سوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارة

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. سن التشريعات التي تحظر وتجرّم الممارسات التقليدية الضارة ضد المسنين؛ و
2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك الاتهامات بالسحر، التي تؤثر على رفاهية وصحة وحياة وكرامة المسنات.

المادة 9
حماية المسنات

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. ضمان حماية المسنات من العنف والاعتداء الجنسي والتمييز على أساس نوع الجنس.
2. سن التشريعات والتدابير الأخرى التي تكفل حماية المسنات ضد الانتهاكات المتعلقة بالملكية والحقوق الخاصة بالأرض؛ و
3. اعتماد التشريعات المناسبة لحماية حقوق المسنات في الميراث.

المادة 10
الرعاية والدعم

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. اعتماد سياسات وتشريعات توفر حوافز لأعضاء الأسرة، الذين يوفرون الرعاية المنزلية للمسنين.
2. تحديد وتشجيع وتعزيز نظم الدعم التقليدية لدعم قدرة الأسر والمجتمعات المحلية على رعاية أفراد الأسرة المسنين.

3. ضمان توفير المعاملة التفضيلية في توفير الخدمات للمسنين.

المادة 11
الرعاية السكنية

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. سن أو مراجعة التشريعات القائمة التي تضمن أن تكون الرعاية السكنية اختيارية ومتاحة للمسنين.
2. ضمان توفير الرعاية التي تأخذ في الحسبان أدنى المعايير الوطنية للمسنين المستفيدين من مرافق الرعاية السكنية، وأن تتماشى هذه المعايير مع المعايير الجهوية والدولية؛ و
3. ضمان حصول المسنين الذين يعالجون بالمسكنات من الألم، على الرعاية الملائمة وعلى إدارة لأدوية علاج الألم.

المادة 12
دعم المسنين الراعين للأطفال الضعفاء

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. اتخاذ تدابير لضمان حصول المسنين المحتاجين، ممن يتولون رعاية أيتام أو أطفال ضعفاء، على الدعم المالي والمادي وغير ذلك من أشكال الدعم؛ و
2. ضمان تحويل أي فوائد اجتماعية مخصصة للأطفال أو غيرها إلى المسنين، عند ترك هؤلاء الأطفال في رعايتهم.

المادة 13
حماية المسنين من ذوي الاعاقة

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. اعتماد تشريعات وتدابير أخرى لحماية حقوق المسنين المعوقين.
2. ضمان انسجام هذه التشريعات والتدابير الأخرى مع المعايير الإقليمية والدولية؛ و ضمان حصول المسنين المعوقين على الأجهزة المساعدة على التنقل، وعلى الرعاية المتخصصة التي تلبي احتياجاتهم داخل مجتمعاتهم المحلية.

المادة 14
حماية المسنين في أوضاع النزاعات والكوارث

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. ضمان تمتع المسنين في حالات الخطر، بما في ذلك حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب الأهلية أو الحروب، بالحصول على الأولوية في المساعدة خلال جهود الإنقاذ، والتسوية، وإعادة التوطين وغيرها من التدخلات؛ و
2. ضمان تلقي المسنين للمعاملة الإنسانية، والحماية، والاحترام في جميع الأوقات وعدم تركهم بدون المساعدة والرعاية الطبية اللازمتين.

المادة 15
الوصول إلى الخدمات الصحية

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. ضمان حقوق المسنين في الحصول على الخدمات الصحية التي تلبي احتياجاتهم الخاصة.
2. اتخاذ اجراءات معقولة لضمان حصول المسنين على الخدمات الصحية وتغطية التأمين الطبي، حسب الموارد المتوفرة؛ و

3. ضمان إدراج طب الشيخوخة وعلم الشيخوخة في تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية.

المادة 16

الوصول إلى التعليم والمعلومات

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. توفير فرص للمسنين للحصول على التعليم واكتساب مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 17

المشاركة في البرامج والأنشطة الترفيهية

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات تضمن حقوق المسنين في التمتع بكافة جوانب الحياة، بما في ذلك المشاركة النشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والبرامج الثقافية، والترفيهية والرياضية.

المادة 18

الوصول إلى البنية التحتية

تتخذ الدول الأطراف تدابير كفيلة بضمان وصول المسنين إلى البنية التحتية، بما في ذلك المباني، والنقل العام، ومنحهم الأولوية في الجلوس على المقاعد.

المادة 19

التوعية بالشيخوخة والاستعداد لهذه المرحلة العمرية

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. اتخاذ تدابير للتشجيع على وضع برامج لتوعية الفئات الأصغر سناً حول الشيخوخة والمسنين، ومكافحة المواقف السلبية الممارسة ضدهم.
2. اتخاذ التدابير لوضع برامج تدريبية تعد المسنين لمواجهة تحديات التقدم في السن، بما في ذلك التقاعد.

المادة 20

واجبات المسنين

تقع على المسنين مسؤوليات تجاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع الأوسع والدولة والمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد يتعين عليهم القيام بما يلي:

1. إرشاد الأجيال الشابة وتزويدها بالمعارف والتجارب.
2. تشجيع وتعزيز الحوار بين الأجيال والتضامن داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛ و
3. الاضطلاع بدور في الوساطة وتسوية النزاعات.

المادة 21

التنسيق وجمع البيانات

تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. ضمان الجمع المنهجي للبيانات الوطنية الخاصة بالمسنين وتحليلها.
2. إنشاء آلية وطنية تختص بشؤون الشيخوخة تعهد إليها مسؤولية تقييم ورصد وتقدير وتنسيق إدماج وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الوطنية الخاصة بالمسنين؛ و
3. دعم المجلس الاستشاري للشيخوخة باعتباره الآلية القارية للاتحاد الأفريقي، لتسهيل تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط القارية بشأن الشيخوخة.

المادة 22
التنفيذ

1. تكفل الدول الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول، وتتعهد بالإشارة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفقا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، إلى ما تم اتخاذه من تدابير التشريعية وغيرها لضمان التفعيل الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.
2. تكون للجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول، صلاحيات تفسير أحكامه وفقا لميثاق الاتحاد؛ و
3. يجوز للجنة الأفريقي، إذا ما رأت ضرورة لذلك، إحالة أية مسائل متعلقة بالتفسير والتنفيذ أو أية خلافات ناشئة عن تطبيق أو تنفيذ هذا البرتوكول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب؛
4. تكون للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، عند الإقتضاء، صلاحيات النظر في أية منازعات ناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول على.

المادة 23
تعميم البروتوكول

تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات الملائمة لضمان تعميم ونشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن وفقاً للأحكام والإجراءات ذات الصلة في دساتيرها.

المادة 24
شرط وقائي

1. لا يمكن تفسير أي مادة في هذا البروتوكول على أنها تنتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق المسنين في أفريقيا.
2. ليس في هذا البروتوكول ما يُؤوَل على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي آخر ويكون مقتصراً على ما يقتضيه الوضع، يراه ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.
3.

المادة 25
التوقيع، التصديق والانضمام

1. يتاح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء.
2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للبروتوكول الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام.
3.

المادة 26
الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر؛
2. يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ؛
3. يكون البروتوكول واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إليه، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 27
التحفظات

1. يمكن لأي دولة عضو تقديم تحفظ كتابي على أي بند من هذا البروتوكول عند التوقيع، والتصديق عليه أو الإنضمام له. لا يجوز أن يتعارض التحفظ مع أهداف وغايات هذا البروتوكول.
2. يجب تقديم سحب التحفظ بصفة كتابية إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإخطار الدول الأطراف به.
3.

المادة 28
الوديع

يتم إيداع هذا البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بإرسال نسخة مصدقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقِّعة.

المادة 29
التسجيل

عند دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 30
الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار مكتوب إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
2. يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع للإخطار، إلا إذا بيّن الإخطار تاريخاً لاحقاً.
3. لا يعفي الانسحاب الدولة الطرف المنسحبة من أداء أية التزامات ربما تحملتها بموجب هذا الميثاق قبل انسحابها.

المادة 31
التعديل والتنقيح

1. يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات بشأن تعديل أو تنقيح لهذا البروتوكول. ويعتمد هذا المقترح من قبل مؤتمر الاتحاد.
2. تقدم مقترحات التعديل أو التنقيح، كتابيا، إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخة طبق الأصل منها إلى مؤتمر الاتحاد ستة اشهر على الأقل قبل انعقاده ليتم بحثها وعرضها للاعتماد.
3. يعتمد التعديل أو التنقيح من قبل المؤتمر بالإجماع، وإن تعذر ذلك، فبأغلبية الثلثين.
4. يدخل التعديل أو التنقيح حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا البروتوكول.

المادة 32
حجية النصوص

حُرر هذا البروتوكول في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقِّعون أدناه المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض بالتوقيع على هذا البروتوكول.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 30-31 يناير 2016 في أديس أبابا، اثيوبيا.